

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦١

في شأن تمديد العمل بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨
المتعلق بأعضاء مجالس الأحياء والقرى والمخاتير
بالإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته في شأن مجالس الأحياء
والقرى والمخاتير ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ في شأن أعضاء مجالس الأحياء
والقرى والمخاتير بالإقليم السوري ؛

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن تمديد العمل بالقانون رقم ٤١
المشار إليه لغاية عام ١٩٦٠ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يمدد العمل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه
حتى غاية عام ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ صفر سنة ١٣٨١ (٦ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨
بنظام هيئة الشرطة في الإقليم السوري المشار إليه النص الآتي :

- تطبق على وظائف الحراس الليليين النصوص القانونية والتنظيمية
المعمول بها في الإقليم السوري من حيث التعيين والترقي وغيرها

مادة ٣ - تخضع مراتب جميع الضباط والرتباء والشرطيين المحترفين
بما فيهم رجال الشرطة (الاجرائيون سابقا) لحساب المعاش ويطبق
عليهم المرسوم التشريعي رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٨/١/١٩٥٠ المشار إليه
والقوانين المعدلة له .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
في الإقليم السوري اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨
المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ صفر سنة ١٣٨١ (٦ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر